

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى نىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٢٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: زهراء عباس علي محمد - مرشحة مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة عن محافظة بغداد/ الكاظمية الدائرة ١١  
وكيلها المحامي عمر حافظ جاسم.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها بأنها بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ قدمت طلباً إلى مجلس النواب اعترضت بموجبه على صحة عضوية النائب (حمد الموسوي) الذي حل بديلاً عن النائب المستقيلة (نسرین هادي الحجيبي) التي كانت تشغل مقعد الكوتا النسوية في مجلس النواب وعن الدائرة (١١) في محافظة بغداد، ولصدور قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وإذ أن الدورة الانتخابية الخامسة مستمرة بأعمالها وتخضع لتنفيذ هذا التعديل، وحيث إن النائب (عالية نصيف) حصلت على المقعد النيابي في الدائرة المذكورة بما حصلت عليه من أصوات (وهي أعلى مما حصل عليه الرجال) ويعتبر مقعدها من (مقاعد الرجال - المقاعد العامة)، عليه ترى المدعية أن عدم اعتبار المقعد النيابي من حقها هو سلب لحق ناخبها، وإن مجلس المفوضين خالف بإهماله نص المادة (١٦/أولاً وثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي التي أكدت على الحد الأدنى للتمثيل النسوي في مجلس النواب في كل محافظة بما لا يقل عن ٢٥٪، من دون تحديد الحد الأعلى لهذا التمثيل، مما يؤكد حرص المشرع العراقي للحفاظ على الحد الأدنى هذا من جانب، ومن جانب آخر فتح باب التنافس للنساء على المقاعد الأعلى أصواتاً. وللحفاظ على حق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين استناداً للمواد (١٤ و ١٦) من الدستور، ولكون التعديل المذكور آنفاً يلزم المدعى عليهما بتنفيذه، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة التدخل وإلزامهما بإلغاء عضوية النائب (حمد الموسوي) الذي حل محل النائب المنسحبة (نسرین هادي الحجيبي) واعتمادها بديلاً عنها لإكمال تمثيل الكوتا النسوية في الدائرة المذكورة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٩/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعرضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٥ خلاصتها: أنه سبق للمدعية أن طعنت بعضوية النائب (حمد ياسر الموسوي) أمام هذه المحكمة بموجب الدعوى المرقمة (١٥٢/اتحادية/٢٠٢٢) وأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ برد الدعوى من الناحية الشكلية كونها مقدمة خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، وإن المطعون بصحة عضويته سبق أن تولت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تسميته بديلاً عن النائب المستقيلة (نسرین هادي)

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٩/اتحادية/٢٠٢٣

وقد أتاح قانون المفوضية لذوي المصلحة الطعن بقرارات مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها أمام الهيئة التمييزية المختصة بقضايا الانتخابات، وحيث إن المدعية لم تحصل على قرار ينقض قرار المفوضية بتسمية النائب المطعون بصحة عضويته، وإن النائب (عالية نصيف) قد فازت عن الدائرة (١١ - محافظة بغداد) وبالتالي فإن كوتا النساء متحققة في الدائرة، وكذلك على مستوى دائرة المحافظة باعتبار التعديل الأخير لقانون الانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ اعتبر ان المحافظة دائرة انتخابية واحدة، وحيث إن كوتا النساء جاء استثناءً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور وإن القاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، كما إن المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب نصت على (إذا كان المقعد شاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية) حيث إن هذه الفقرة اشترطت وجود مقعد شاغر في دائرة المدعية في حين إن جميع المقاعد مشغولة وإن الكوتا النسائية متحققة في هذه الدائرة، لذا طلب رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٨ خلاصتها: أنه بعد استقالة أعضاء مجلس النواب التابعين إلى الكتلة الصدرية من عضوية مجلس النواب ولغرض إعادة توزيع المقاعد بما ينسجم مع قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (الملغى) وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية وحيث إن الدائرة (١١ - محافظة بغداد) تتكون من خمسة مقاعد واستناداً إلى المادة (١٥/ثالثاً) - بترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، يكون الترتيب بالشكل التالي (عالية نصيف جاسم، تقي ناصر ماجد، حسنين قاسم محمد، معين حميد عبد المجيد، حمد ياسر محسن)، وحيث إن نص المادة (١٦/ثالثاً) من القانون آنف الذكر نصت على تحديد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق، وحيث إن الترتيب الأخير للمرشحين بحسب أصواتهم يظهر فوز امرأة بأصواتها لذلك فإن حصة النساء متحققة في هذه الدائرة بفوز النائب (عالية نصيف جاسم). ولا سند لدعوى المدعية من الدستور أو القانون أو التعليمات، حيث نصت المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) وإن نظام (كوتا النساء) هو إجراء يهدف إلى تعزيز مشاركة النساء سياسياً عن طريق تخصيص عدد أو نسبة من مقاعد البرلمان لهن، كما إن نص المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات (الملغى) جعل الدوائر الانتخابية (٨٣) دائرة وحدد لكل دائرة عدد من المقاعد، كما خصص مقعد للنساء في كل دائرة، وإن تعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ضمنت وجود امرأة في كل دائرة انتخابية، أما عن طريق فوز المرأة بأصواتها فتكون الكوتا متحققة وبخلافه تلزم المفوضية بإبعاد المرشح الرجل الفائز بأخر مقاعد الدائرة واستبداله بامرأة حاصلة على أعلى الأصوات من بين النساء في نفس الدائرة وبحسب نظام (كوتا النساء)، ولا يمكن للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ (قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل) أن ينصرف إلى الدائرة (١١) في بغداد لأن الكوتا متحققة فيها بوجود امرأة فائزة بأصواتها وهي النائب (عالية نصيف) وبالتالي فإن استقالة النائب (نسرین هادي جواد) لم يؤثر على تمثيل النساء في تلك الدائرة وإن فوز المرشح (حمد ياسر محسن) كان فوزاً طبيعياً باعتباره الاحتياط الأول في تلك الدائرة، علماً إن مجموع الأصوات التي حصل عليها هي (٥٥١٣) صوتاً في حين إن مجموع الأصوات التي حصلت عليها المدعية كان (٢٤٧٢) صوتاً، لذا طلب الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٩/اتحادية/٢٠٢٣

موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/خامساً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكلاء المدعى عليهما وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية منصبة على إلزام المدعى عليهما (رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفتيهما) بإلغاء عضوية النائب (حمد الموسوي) الذي حل محل النائب المنسحبة (نسرین هادي الحجيبي) واعتمادها نائباً بديلاً عن العضو المستقل لإكمال تمثيل الكوتا النسوية في الدائرة (١١ في محافظة بغداد/ الكاظمية)، وتجد هذه المحكمة أن النائب المطعون بصحة عضويته (حمد ياسر الموسوي) قد حل محل النائب المستقلة (نسرین هادي) عن الدائرة (١١ في محافظة بغداد) وحيث إن النائب (عالية نصيف جاسم) قد فازت عن هذه الدائرة، وبالتالي فإن كوتا النساء متحققة ومنفذة في هذه الدائرة، وكذلك على مستوى دائرة محافظة بغداد باعتبار أن التعديل الأخير لقانون الانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ اعتبر (المحافظات دائرة انتخابية واحدة) وحيث أن كوتا النساء جاء استثناءً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور والقاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره، وكذلك أن قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، لا يمكن أن ينصرف إلى الدائرة الحادية عشرة في محافظة بغداد بسبب أن كوتا النساء متحققة في هذه الدائرة من خلال وجود امرأة فائزة بأصواتها وهي النائب (عالية نصيف جاسم) وبالتالي فإن استقالة النائب (نسرین هادي جواد) لن يؤثر على تمثيل النساء في تلك الدائرة وإن فوز المرشح (حمد ياسر محسن) كان فوزاً طبيعياً باعتباره الاحتياط الأول في تلك الدائرة، وبذلك تكون دعوى المدعية واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب (حمد الموسوي)، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم ببرد دعوى المدعية (زهراء عباس علي محمد) وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلي المدعى عليهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/ربيع الآخر/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ١٤/١١/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا